

القرار ICC-ASP/10/Res.4

اعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.4

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢،
وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة
الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ والميزانية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢
للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، وفي الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة
للمحكمة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشرة ودورها السابعة عشرة،
والبيان الذي أدلى به رئيس لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في الجلسة العامة المعقودة في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف

١- توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ١١١ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو منها ١٠٨ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو
للميزانية و ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو لتحديد موارد صندوق الطوارئ. ويتعلق مبلغ ١٠٨ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو
بأبواب الاعتمادات التالية:

| باب الاعتماد | بآلاف اليورو |
|---|----------------|
| البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية | ١٠ ٢٨٤,٠ |
| البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام | ٢٧ ٧٢٣,٧ |
| البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة | ٦٥ ٠٤١,٧ |
| البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف | ٢ ٧٧٧,٣ |
| البرنامج الرئيسي السادس - أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا | ١ ٤٥٠,٦ |
| البرنامج الرئيسي السابع ١ - مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة) | ١ ٣٣٧,٢ |
| البرنامج الرئيسي السابع ٥ - آلية الرقابة المستقلة | ١٨٥,٥ |
| المجموع | ١٠٨ ٨٠٠ |

٢- توافق أيضا على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

| المجموع | أمانة الصندوق | | | | | |
|----------------|-----------------|-------------------|-------------|---------------------------|--------------------|-------------------|
| | الهيئة القضائية | مكتب المدعي العام | قلم المحكمة | أمانة جمعية الدول الأطراف | الاستئماني للضحايا | مكتب مدير المشروع |
| وكيل أمين عام | ١ | | | | | |
| أمين عام مساعد | ٢ | ١ | | | | |
| مد-٢ | | | | | | ١ |
| مد-١ | ٢ | ٤ | ١ | ١ | ١ | |
| ف-٥ | ٣ | ١٢ | ١٧ | | ١ | |

| أمانة الصندوق | | | | | | | | |
|---------------|-----------------------|-------------------|--------------------|---------------------------|-------------|-------------------|-----------------|----------------|
| المجموع | آلية الرقابة المستقلة | مكتب مدير المشروع | الاستثماني للضحايا | أمانة جمعية الدول الأطراف | قلم المحكمة | مكتب المدعي العام | الهيئة القضائية | |
| ٧٤ | ١ | ١ | | ١ | ٣٩ | ٢٩ | ٣ | ٤-٤ |
| ١٣٥ | | | ٣ | ١ | ٦٦ | ٤٤ | ٢١ | ٣-٣ |
| ١١٥ | ١ | | | ١ | ٦١ | ٤٧ | ٥ | ٢-٢ |
| ٢٤ | | | | | ٧ | ١٧ | | ١-١ |
| ٣٩٥ | ٢ | ٢ | ٥ | ٥ | ١٩٥ | ١٥٤ | ٣٢ | المجموع الفرعي |
| ٢١ | | | | ٢ | ١٧ | ١ | ١ | خ ع - ر ر |
| ٣٥٠ | | ١ | ٢ | ٢ | ٢٦٧ | ٦٣ | ١٥ | خ ع - ر أ |
| ٣٧١ | | ١ | ٢ | ٤ | ٢٨٤ | ٦٤ | ١٦ | المجموع الفرعي |
| ٧٦٦ | ٢ | ٣ | ٧ | ٩ | ٤٧٩ | ٢١٨ | ٤٨ | المجموع |

باء - صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠١٢ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم - جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، جدول الأنصبة الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتهما العادية لعام ٢٠١٢، مع إجراء التسويات اللازمة وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول^(١).

تلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أنه سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين يكون منطبقا بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

دال - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ١٠٨ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء من هذا القرار، على التوالي، وفقا للقواعد ١-٥ و ٢-٥ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

^(١) المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هاء - صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res. 4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، والقرار ICC-ASP/7/Res. 4 الذي طلبت فيه إلى المكتب النظر في إمكانيات تجديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الميزانية والمالية في التقريرين عن أعمال دورتها الحادية عشرة والثالثة عشرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تجديد موارد الصندوق بالمبلغ الذي تراه الجمعية مناسباً ولكن بما لا يقل عن سبعة ملايين يورو،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن موارد الصندوق ستقل عن مستوى سبعة ملايين يورو في نهاية عام ٢٠١١،

- ١- تقرر أن يبقى مستوى صندوق الطوارئ عند سبعة ملايين يورو في عام ٢٠١٢؛
- ٢- تقرر تجديد موارد الصندوق بمبلغ ٣,٤ ملايين يورو في عام ٢٠١٢^(١)؛
- ٣- تطلب إلى المكتب أن يبقي عتبة صندوق الطوارئ البالغ قدرها ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة بأعمال صندوق الطوارئ.

واو - مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١١

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بأن المحكمة ستلجأ إلى صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١،

وإذ تدرك أنه يجوز بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي والقواعد المالية إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من الجمعية،

تقرر أنه يجوز للمحكمة، وفقاً للممارسة المتبعة، مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١١ إذا تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة غير المنظورة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل التأكد من استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل الوصول إلى صندوق الطوارئ.

زاي - الحالات المحالة من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الآثار المالية للحالتين اللتين أحالهما مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب القرارين

١٥٩٣ و١٩٧٠،

^(١) ستوفينا المحكمة بالمبلغ المراد تجديده بالتحديد بعد إغلاق الحسابات المتعلقة بالفترة المالية.

وإذ تذكّر بأنه وفقا للمادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، ينبغي أن تغطي نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بأموال الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عملا بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة أي أموال للمحكمة لترتيبات مستقلة،

تدعو المحكمة إلى إدراج هذه المسألة في حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة وإلى تقديم تقرير بذلك في الدورة الحادية عشرة للجمعية.

حاء- نهج استراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تؤكد أن عملية الميزنة بالمحكمة وتفاعلها مع اللجنة سيستفيدان من نهج استراتيجي وموحد أعظم شأنًا لتحديد المزيد من الكفاءات،

تطلب إلى الفريق الدراسي المعني بالحكومة أن يشترك، بالتشاور مع الفريق العامل في لاهاي، مع المحكمة واللجنة، في تعزيز الشفافية والقابلية للتنبؤ بعملية الميزنة، وأن يقدم توصيات أولية إلى المكتب قبل آب/أغسطس ٢٠١٢؛

تطلب في هذا الصدد إلى المحكمة أن تعد، في حالة اقتراح أي زيادة في ميزانية عام ٢٠١٣، أن تعد ورقة تفصيلية بالخيارات المتاحة للمحكمة لإجراء تخفيضات من أجل المساواة بين مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢، فضلا عن كيفية تأثير هذه التخفيضات على أنشطة المحكمة.

طاء- استعراض أوضاع الموظفين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى توصيات الدورات الرابعة^(٣) والثانية عشرة^(٤) والرابعة عشرة^(٥) للجنة بشأن نظام تقييم الموظفين بالمحكمة،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت بين الدول الأطراف ولجنة الخدمة المدنية الدولية في الدورة العاشرة للجمعية،

^(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (...)، القسم هاء، الفقرة ٤٦.

^(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩، (ICC-ASP/8/20)، الجزء باء-٢، القسم زاي، الفقرة ٥٧.

^(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠، (ICC-ASP/9/20)، الجزء باء-٢، القسم زاي، الفقرة ٦٣.

تدعو المحكمة إلى استعراض نظام التقييم، بما في ذلك عن طريق النظر في خيارات مختلفة يمكن من خلالها تقييم الأداء المرضي للموظفين، والعناصر التقديرية لشروط وأوضاع الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الثامنة عشرة للجنة.

باء- المساعدة القانونية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الأهمية الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان العدالة في الإجراءات، بما في ذلك بوجه خاص لحقوق المتهمين والضحايا،
وإذ تأخذ في الاعتبار التحليل والاقتراحات المقدمة من اللجنة في دورتها السابعة عشرة للحد من التكاليف المتزايدة للمساعدة القانونية،
وإذ تحيط علماً بورقة المناقشة المقدمة من المسجلة بشأن المساعدة القانونية ASP/10/01P13 والخيارات التي وردت بها،

- ١- تطلب إلى المسجلة أن تحتتم المشاورات، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة بشأن ورقة المناقشة، وفقاً للقاعدة ٢٠-٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأن تقدم اقتراحاً لاستعراض نظام المساعدة القانونية إلى المكتب قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢؛
- ٢- تفوض المكتب في اتخاذ قرار بشأن تنفيذ نظام المساعد القانونية المعدل وتطلب إليه أن يقوم بذلك قبل ١ آذار/مارس ٢٠١٢، لإمكان تطبيقه اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- ٣- تطلب إلى المحكمة والمكتب مواصلة استعراض نظام المساعدة القانونية، بما في ذلك تطبيقه وفقاً للفقرة ٢ أعلاه، وتقديم تقرير بالتأثير التي يتوصلان إليها إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛
- ٤- تدعو أيضاً المحكمة إلى مواصلة رصد وتقييم أداء نظام المساعدة القانونية بالتشاور مع الدول الأطراف، وعند الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، وأن تقترح تدابير لزيادة تعزيز كفاءة النظام.

كاف-المباني المؤقتة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تحيط علماً بتقرير المحكمة المقدم إلى الجمعية عن طريق مكتب الجمعية^(١)، وتعتمد التوصيات الواردة بالتقرير،
- ٢- تأذن للمحكمة بإبرام اتفاق لاستئجار المباني المؤقتة الحالية، عن طريق المسجلة، بالشروط الواردة في التقرير.

^(١) ICC-ASP/10/41.